قال المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لان المشترى لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى في جملة اوقاف المسجد

قاضيخان في الوقف

عك اجتمع من مال المسجد شئ فليس للقيم ان يشترى به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن ث محمد بن سلمة افتى بانه يجوز ث وهذا استحسان والقياس الا انه لا يجوز وينبغي ان يشترى ويبيع بامر الحاكم ط اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشراء وفي التتارخانية بالخلاصة المدفونة اختلاف المشايخ ج انما يجوز الشراء باذن القاضي لانه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة اليه فلو استدان فثمنه وقع الشراء له

تتمة في تصرفات المتولي من الوقف

وان ادعى وقفا وشهدوا على الوقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في باب المحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير بيان الواقف

قاضيخان في فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

عده الاستدانة لضرورة مصالح الوقف يجوز لو امره الواقف والا فالمختار ان يرفع الامر الى القاضي لان يامر بها حط والاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين قيل يصح بلا رفع ولو امكن مشى ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كالمتولي

جامع الفصولين

لزا في الخلاصة

وقف ضيعة على الفقراء فمات وله ابنة صغيرة ضعيفة هل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها ينظر ان كان الوقف في الصحة جاز وهو الافضل وان كان في المرض لا يجوز لان هذا بمعنى الهبة والصدقة والهبة للوارث يجوز في الصحة لا في المرض

محيط سرخسي في باب كيفية صرف الغلة

ولو وقف ثورا على اهل قرية لينزي على بقرهم لا يصح لانه ليس فيه عرف ظاهر ولا هو قربة مقصودة

اسعاف في وقف المنقول

رجل في يده ضيعة ادعى آخر انه وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي الوقف بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور ويفتعل

من الفصول للعمادي

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وهو الصحيح لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات

قاضيخان في وقف الاولاد

ولو ان رجلا رهن ارضا او دارا وسلمها الى المرتهن ثم ان الراهن وقفها وقفا صحيحا قال ان ادى الدين وافتكها جاز الوقف وان لم يفتك باعها القاضي في الدين وابطل الوقف

خصاف في الوقف

ولو قال

ولو قال ان مت في مرضي هذا فقد وقفت داري على كذا لا يصح لان تعليق الوقف بالشرط غير جائز لما فيه من معنى تمليك الغلة للفقراء وان قال ان مت فاجعلوا هذه الدار وقفا يصح لان هذا تعليق التوكيل بالشرط

شرح المجمع

ولو قال على الزمنى او على المنقطع بهم لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم فقط وهذا قول هلال وما سياتي في بطلانه على الزمنى قول الخصاف قال شمس الائمة اذا ذكر مصرفا فيه تنصيص على الحاجة فهو صحيح سواء كان يحصون او لا يحصون لان المطلوب وجه الله تعالى ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الاغنياء والفقراء فان كانوا يحصون فكذلك صحيح لهم باعتبار اعيانهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان كان في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس بالاعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف للفقراء منهم دون اغنيائهم فهذا الضابط يقتضي صحة الوقف صحة الوقف على الزمنى والعميان وقراء القرآن والفقهاء واهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كاليتامى لاشعار الاسماء بالحاجة استعمالا لان العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر وهو الاصح مما سياتي في وقف البصر

اسعاف في باب في الفاظ الوقف

متول بنى في عرصة الوقف فهو الى البناء يكون للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو

درر غرر في الوقف

يتبع شرط الواقف في اجارة فلو اهمل مدتها قد قيل يطلق وقد قيل يقيد بسنة وبه يفتى في الدار وبثلث سنين في الارض

من المزبور

جس بنى المستاجر فيه وزاد وغيره في الغلة ليأخذه فلو اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة لان في المشاهرة تنعقد عند كل راس شهر ثم بعد الفسخ يؤمر برفع بنائه لو لم يضر ولو ضر ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه لكنه ليس له ان يضر بالوقف ثم ان كان رفعه يضر بالوقف فان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بنائه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان ياخذه باقل القيمتين للوقف ولو لم يرض لا يجبر اذ التملك بغير رضاه لم يجز فيتوجر فيه وغيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ولا يمنع البناء في صحة الاجارة في غيره اذ لا بد للباني ذلك البناء حتى لا يملكه غيره

جامع الفصولين

بح عن محمد في مسجد عتيق لا يعرف في بناه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه من مسجد اخر وفي اجمع السلف على جواز بيع بناء المسجد وحصره اذا استغنى عنه

من المزبور

سئل القاضي الامام محمود الاوزجندي عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر عظم الموتى ولا غيره هل يجوز زراعتها واستغلالها قال لا

تاتارخانية

في الفصل في الوقف نقلا عن العتابية

قال ابو النصر لا يباح الانتفاع بها قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من دخول الدواب

من المزبور نقلا عن الكافية

اذا آجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستاجر بطلت الاجارة لان المرمة مجهولة الا ان يسمي دراهم معلومة ويامره بان يصرفها

وجيز في الفصل في الوقف

Copyright © King Saud University